

قضية تجنيس الأهالي المسلمين في
الجزائر المستعمرة

(1830-1962) الأبعاد والتداعيات.

- د. رمضان بورغدة
جامعة قالة

موقف النخبة من مشكلة التجنيس:

في مداخلة له أمام المؤتمر الدولي لعلم الاجتماع الاستعماري المنعقد بباريس عام 1900 عبر السيد بن شعيب عبد القادر عبد السلام عن موقفه من هذه المسألة الحساسة، وهو موقف في اعتقاده يعبر عن قناعة الغالبية من الأهالي المسلمين: "لا أعتقد أننا سنتهم بالغرور إذا أكدنا بأننا نجد عند الغالبية من أبناء ملتنا مثل هذه الأفكار"

جمال قنان: نصوص سياسية جزائرية في القرن التاسع عشر (1830-1914)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 268، نقلا عن:

Ben Chaib Aboubaker Abdessalam, de l'assimilation des indigènes musulmans de l'Algérie aux français, in: compte rendu du congrès international de sociologie coloniale ,paris:1900

وقد عرف التجنس بكونه: "تخلي الفرد تخليا كاملا عن قوانينه وعاداته التي تتعارض مع قوانين البلد الذي أصبح مواطنا فيه والوقوف مستقبلا تحت طائلة القوانين المدنية والسياسية لهذا البلد " ص 269

وبعد ذلك أورد ما اعتبره " حقيقة ثابتة يدركها الكل، بأن القوانين المدنية والدينية متداخلة بالنسبة للمسلمين، فكلاهما يستمد من القرآن و الأحاديث النبوية، وكفي لإدراك هذا فتح أي كتاب في الشريعة الإسلامية ليتبين مثلا أن دراسة فرائض الصلاة وسننها وإجراءات البيع والمعاملات تقوم على نفس المبادئ وتندرج في سياق واحد بدون أي تمييز...."

واعتبر أن: " القومية والدين هما موضوعان متداخلان دائما عند المسلمين، ويعتبرونهما شيئا واحدا، وأن التمييز بين الشيء الديني والشيء المدني الذي كرسته التشريعات الأوروبية المنبثقة عن القانون الروماني هو شيء غير مفهوم وغير معقول عند المسلمين".

وخلص في الأخير إلى القول بأن: "الفقه هو جزء من الدين والدين ليس شيئا آخر غير الفقه ومن هذا المنظور، فإنه من المؤكد من وجهة النظر الأرثوذكسية الإسلامية أن التخلي حتى ولو كان جزئيا عن القانون المدني سيكتسي صفة الردة، فليس من السهل التخلي عن قواعد ، سواء أكانت تتعلق بالميراث أو بنظام الأسرة أو بالبينات والأدلة الشرعية التي لها هي الأخرى أصولا اعتقادية".

ولهذا اعتبر أن: "التجنس بهذا المفهوم سيؤدي إلى الأغلبية الساحقة من سكان الجزائر المسلمين..." ص270.

موقف المدعو عبد الله من المتجنسين

ما هي فضائل رجل يرتد عن قوميته وعن دينه؟
إن مثل هذا الرجل هو أهل لماذا؟

فهل قاتل أخيه يستحق الإهتمام ؟ وهل يستطيع الوثوق في وطنية الخائن لوطنه؟ ومثله كذلك الذي يملك ذرة من الذكاء فيستخدمه ضد أخيه وهل يمكن لرجل ذي قلب أن يحب حقا خائنا مرتدا؟ إن الخائن الذي يحكم اليوم ألا يمكن أن يخونكم غدا ؟

من الشخص الذي يفضل الفرنسي؟ هل هو ذلك الرجل الذي يقول عن نفسه أنه عربي مسلم، ويضيف بأنه ابن لفرنسا بالتبني؟ أم ذلك الذي يعلن أنه ليس بعربي ولا بمسلم ولكنه فرنسي؟ ذلك الذي ينسى اليوم أن الدم المحدي يجري في عروقه وأن أمه مسلمة وأن أسلافه دافعوا عن الأقضية الإسلامية؟

El Hack de Bône, N° 08, 17 septembre 1893.

وفي عريضة وقع عليها ألف وسبعمائة شخص يوم 10 جويلية 1887، وتمت المصادقة عليها يوم 5 أوت 1887 ببلدية قسنطينة بحضور رئيس البلدية السيد ميرسي (Mercier)، كان هدفها الاعتراض على مشروع القانون الذي تقدم به كل من السيدين ميشلان وقوتي والذي كان يهدف إلى إدماج المسلمين جملة في الأمة الفرنسية عن طريق ما يسمى بالتجنس، وهو المشروع الذي لقي قبولا من عدد معتبر من أعضاء البرلمان ومن قبل العديد من محرري الصحف الباريسية وشخصيات أخرى، حسب تعبير أصحاب العريضة الذين نوهوا بالنوايا الحسنة لأصحاب المشروع والمؤيدين له.

غير أنهم في المقابل أكدوا اعتراضهم على هذا المشروع وبرروا ذلك بما يلي:
أولا - أن الدخول في الجنسية الفرنسية يترتب عنه إلغاء " قوانيننا ونظمنا" سواء تعلق الأمر بالمسائل المادية (العقارات والأموال) أو بالأحوال الشخصية، وأكدوا أن: " القانون (الشريعة) هي أساس الدين وأنه غير مسموح لنا الخروج عن هذا الطريق السوي.... إن أعز ما نرغب فيه والذي نتشبه به أكثر من أي شيء آخر هو المحافظة على شريعتنا، فأخضاعنا بالجملة وبدون قيود للجنسية الفرنسية سيجرنا إلى ترك تقاليدنا مما سينجم عنه اضطراب عوائدنا، ذلك أنه يوجد في القوانين الفرنسية ترتيبات تتعارض وتتناقض تناقضا مباشرا مع شرائعنا وحتى مع روح المعتقدات الإسلامية نفسها.

ثانيا- إن الحقوق التي ستمنح للمسلمين ستكون من نوعين

1- الحق في الوظائف والمناصب من كل نوع.

2- المساواة التامة مع الفرنسيين في الحقوق السياسية وأمام القوانين الانتخابية.

ولكن، لكي يعين المسلمون في وظائف معينة يجب أن يستوفوا الشروط المطلوبة بخصوص الكفاءة والاستعداد، وهذا يتطلب مسبقا التوفر على مؤهلات جامعية، وهو أمر غير موجود بالنسبة للمسلمين.

أما ممارسة المسلمين للحقوق الانتخابية بكيفية سليمة ولمصلحتهم، فهذا غير ممكن إلا إذا توفرت لديهم شروط معينة تتمثل في العلم والحرية والاستقلال، وهو ما ليس متاحا لأن مسلمي الجزائر متخلفون من زاوية التعليم والتمدن الفرنسي، وهم بذلك غير قادرين على استخدام الحقوق الانتخابية استخداما جيدا، فالواقع المنحط الذي هم عليه لا يسمح لهم بالاستفادة من هذه الامتيازات بالتمتع بالمنافع التي يمنحها التجنس وعلى ذلك فالهدف المتوخى منها لن يتحقق.

ولذلك أخطر أصحاب العريضة صناع القرار في فرنسا " أن هناك مسائل هامة تتعلق بتحسين ظروف حياة المسلمين وتطوير العلاقات الودية بينهم وبين مواطنيهم الفرنسيين تستحق البحث والدراسة الجادة كنوع من الإجراءات التمهيدية لإدماج الجنسين في المستقبل.

وتتمثل هذه الإجراءات حسب أصحاب العريضة فيما يأتي:

1-تنظيم المدارس العربية ودراسة الطرق والوسائل لجعلها في متناول المسلمين.
2-منح الأهالي الأعضاء في المجالس البلدية والمجالس العامة نفس الحقوق التي يتمتع بها الأعضاء الفرنسيون، بدون أي قيد، بمعنى إلغاء التمييز الموجود حاليا فيما يتعلق بانتخاب شيوخ البلدية ونوابهم في المجالس البلدية وكذلك فيما يتعلق بحق الانتخاب في المجالس العامة، إلى المجلس الأعلى بالجزائر حيث لا يوجد لنا أي تمثيل فيه للدفاع عن حقوقنا وبعبارة واحدة المساواة التامة بين أعضاء الهيئات الانتخابية على أي مستوى كان.

3-اتخاذ إجراءات لوقف الضرر الذي ناعني منه من جراء التنظيم الجديد للقضاء الإسلامي الناجم عن مرسوم 10 سبتمبر 1886.

4-قيام الحكومة باتخاذ إجراء يسمح للعمالات الجزائرية بأن يكون لها نواب مسلمون منتخبون بواسطة اقتراع ضيق من طرف أبناء ملتهم بشروط يتم تحديدها وسيكلف هؤلاء النواب بتمثيلهم في البرلمان والذين يمكن اختيارهم من العرب أو من الفرنسيين ، وبهذه الكيفية يوضع حد لعملية حرمان السكان الذين يتجاوز عددهم ثلاثة ملايين نسمة من عدم وجود وسيط بيننا وبين الحكومة الفرنسية للدفاع عن حقوقنا.

جمال قنان، المرجع السابق، ص 197-2001.

وفي يوم 24 أكتوبر 1870، أصدر أدولف كريميو (Adolphe Crémieux) وزير العدل في حكومة الدفاع الوطني قرار رقم 136، منح بصورة جماعية وآلية الجنسية الفرنسية لـ 35000 يهودي من سكان الجزائر.

Jean-Luc Allouche, les juifs d'Algérie, éditions du scribe, 1987, p.290.

حيث ورد فيه ما يلي: "إن الأهالي الإسرائيليين في المقاطعات الجزائرية يعتبرون مواطنين فرنسيين، ونتيجة لذلك، فإن قانون أحوالهم الشخصية يتم معالجته من قبل

القانون الفرنسي ابتداء من سريان مفعول هذا المرسوم، وكل تدابير قانونية وكل سيناتيس كونسيلت وكل قرار أو تنظيم أو أمر يخالف هذا المرسوم يعتبر لاغيا". كما أصدرت حكومة الدفاع الوطني يوم 24 أكتوبر 1870م مرسوم رقم 137 حول تجنيس الأهالي المسلمين والأجانب المقيمين في الجزائر، عدل قانون سناتيس كونسيلت الصادر يوم 14 جويلية 1865، بعد أن حصل يهود الجزائر بشكل جماعي وآلي على الجنسية الفرنسية

رأي الشيخ عبد الحميد بن باديس في المتجنسين: أصدر فتوى تنص على تكفير كل مسلم جزائري أو مغربي أو تونسي يتنازل عن قانون الأحوال الشخصية الإسلامي ويتجنس بالجنسية الفرنسية بغرض التمتع بالحقوق المدنية الفرنسية، وقد في هذه الفتوى ما يلي: "بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله : التجنس بغير الجنسية الإسلامية يقتضي رفض أحكام الشريعة الإسلامية، ومن يرفض حكما واحدا من أحكام الإسلام عد مرتدا عن الإسلام بالإجماع. والمتجنس بحكم أن القانون الفرنسي يجري تجنسه على نسله، فيكون قد جنى عليه بإخراجه من حظيرة الإسلام، وتلك الجناية من شر الظلم وأقبحه، وإثمها متجدد عليه ما بقي له نسل في الدنيا خارجا عن شريعة الإسلام بسبب جنائته، والعلم عند الله". خادم العلم وأهله عبد الحميد بن باديس رئيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين

البصائر، عدد 95، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 1938، جمادي الثاني 1356.

أما رأيه في تزوج المسلم الجزائري بالفرنسية، فعلى الرغم من أن الإسلام يبيح الزواج بالكتابية ما دامت العصمة في يد الرجل، فإن الشيخ بن باديس أفتى بحرمة زواج الجزائري المسلم بالفرنسية، وعلل ذلك بكون النتيجة التي يؤدي إليها هذا الزواج هي الخروج عن حظيرة الإسلام لأن القانون الفرنسي يقتضي بأن أبناءه منها يتبعون جنسية أمهم في خروج نسله عن حظيرة الإسلام، فإن كان راضيا بذلك فهو مرتد عن الإسلام جان على أبناءه، ظالم لهم بذلك، وإن غلبته شهوته على الزواج فهو آثم، لا يخلصه من إثمه هذا إلا إنقاذهم مما أوقعهم فيه".

البصائر، عدد 95، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 1938، جمادي الثاني 1356.

وسأله أحد أبناء منطقة القبائل عن أبناء المتجنسين هل يجوز دفنهم في مقابر المسلمين، فكان جوابه على النحو الآتي: "بعد الحمد لله والصلاة والسلام على النبي وآله، فإن المطورني (من الكلمة الفرنسية naturalisé) إذا كان مكلفا ولم يعلم منه إنكار ما صنع أبوه والبراءة منه، فهو مثل أبيه لا يصلح عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، وإن كان صغيرا فهو مسلم على فطرة الإسلام يدفن معنا ويصلح عليه".

البصائر، عدد 95، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 1938، جمادي الثاني 1356.

هجرة أهل تلمسان كرد فعل على فرض التجنيد الإجباري (أبحث عنه في مذكرات الطلبة، وإعادة قراءة معارضة الجزائريين للتجنيد الإجباري) في الملف والانترنات)

**- البحث في الانترنت على نص قانون 07 ماي 1946، وأمر 07 مارس 1944)
المبحث الثاني- موقف الجنرال ديغول من المسألة الجزائرية(1943-1958):**

لم يتولى الجنرال ديغول في فترة ما بين الحربين أي مسؤولية في المستعمرات الفرنسية، سواء في المغرب العربي أو في أفريقيا، و يعتبر المؤرخ الفرنسي المعروف أجرون (Ageron) أن ديغول لم يكن ضابطا كولونيا، لأنه كان لا يؤمن بما يمكن أن يسمى الذهنية الاستعمارية التي تحتقر الأهالي (Indigènes)، و استدل على ذلك بأنه لما ترأس المكتب الثاني و الثالث في لبنان خلال فترة (18 أكتوبر 1929-06 نوفمبر 1931م) كان يعتبر أن فرنسا تضيع وقتها هناك، من غير طائل ولكن أجرون اعترف في المقابل، أن: «رجلا في مثل سنه، و في مثل تكوينه، لا يمكنه إلا أن يتقاسم مشاعر العظمة الإمبريالية، و لهذا أحيا ذكرى بعض كبار القادة الاستعماريين العسكريين أو المدنيين، ولكننا لم نجد أبدا في كتاباته الإشارات المعهودة التي تتعلق بالحقوق المزعومة للشعوب المتفوقة حول المهمة التي تستأثر بها الشعوب الإمبريالية»⁽¹⁾.

غير أن الحرب العالمية الثانية منحت للمستعمرات الفرنسية أهمية كبيرة، حيث أن سقوط فرنسا في قبضة الألمان خلال شهر جوان 1940م، جعلت الجنرال ديغول يقرر استخدامها لتجميع القوى الفرنسية و الاستمرار في المقاومة بعد استسلام المارشال بيتان (Pétain)، و لهذا شكل «مجلس الدفاع عن الإمبراطورية» (Conseil de la défense de l'empire) بمدينة برازافيل يوم 27 أكتوبر 1940م، و أصبح بعد ثلاث سنوات يسمى «اللجنة الفرنسية للتحرير الوطني» (Comité français de libération national) التي اتخذت من الجزائر مقرا لها، و هكذا كان أول اتصال لديغول بالجزائر المستعمرة، و مشاكلها⁽²⁾.

و في نهاية شهر نوفمبر 1943م، استدعى الجنرال ديغول النائب الاشتراكي، السيد بيار بلوش

(Pierre Bloch)، باعتباره نائبا قديما لرئيس لجنة التحقيق حول أوضاع الأهالي في الجزائر عام 1937م، فاندesh بلوش من إطلاع ديغول على كل النصوص، و القرائن الخاصة بمشروع بلوم فيوليت (Blum – Viollette)⁽²⁾، و اهتمامه المباشر بالإصلاحات المخصصة للجزائريين، و أكد أنه: «لم يحدثني رجل دولة عن المشكلة الجزائرية بهذا القدر من الوضوح، و الأفاق».

¹- Ageron(Ch. R): l'Algérie algérienne de Napoléon 03 à de Gaulle, Sindbad, Paris 18, 1980, pp240-241.

²- Ibid, 241.

² - Mahfoud Kaddache, op.cit, pp.920-921.

2- Ageron(Ch. R.), op.cit, 241.

3- Ferhat, Abbas, guerre et révolution d'Algérie : la nuit coloniale, éditions René Julliard, Paris, 1962, p140.

و بالنسبة للجنرال ديغول, فقد كان ينبغي أن يتم عام 1937م منح النخبة الجزائرية المواطنة الفرنسية التي طالبت بها, غير أن: «عدم استقرار النظام, و تردده حرم السياسة الفرنسية من أن تتبين اللحظة التي يجب فيها القيام بالتغيير الضروري»⁽²⁾.

و في فيفري 1943م عقد اجتماع ضم فرحات عباس, إلى جانب ممثلي حزب الشعب الجزائري: الصالح حسين, و الدكتور لمين الدباغين, و ممثلي العلماء: خير الدين, و العربي التبسي, وأحمد توفيق المدني, و ممثلي المنتخبين: الدكتور تامزالي, و غرسي أحمد, و قاضي عبد القادر, و كلفوا السيد فرحات عباس بتحرير ما أصبح يسمى: البيان الجزائري⁽³⁾.

و قد قام فرحات عباس بهذه المهمة بعد عودته إلى سطيف, حيث تضمن القسم الأول من هذا البيان «حصيلة موضوعية و نزيهة لمائة و اثنتي عشر سنة من الاستعمار, ثم تذكير بالماضي, و تعبير صادق عن التطلعات الوطنية لشعبنا...» حسب تعبير فرحات عباس نفسه.

أما القسم الثاني من البيان, فتضمن المطالب التي اتفقت عليها كل التيارات السياسية الوطنية وهي: - إدانة الاستعمار, و إلغائه, و تحريم استغلال شعب لشعب آخر, لأن هذا الاستعمار لا يمثل إلا مظهرا جماعيا للعبودية الفردية التي كانت سائدة في العصور القديمة.

- تطبيق مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها, مثلما نص عليه تصريح الرئيس الأمريكي ويلسن (Wilson), و ميثاق الأطلنطي الذي صدر عام 1941م^(*).

- تزويد الجزائر بدستور خاص بها, يضمن:

1- الحرية و المساواة المطلقة بين كل السكان, من دون تفرقة عرقية أو دينية.
2- إلغاء الملكية الإقطاعية بواسطة إصلاح زراعي كبير لفائدة البلورتاريخ الفلاحية الواسعة.

3- الاعتراف باللغة العربية لغة رسمية, على قدم المساواة مع اللغة الفرنسية.

4- حرية الصحافة, و الحق في إنشاء الجمعيات.

5- التعليم المجاني, و الإجباري لكل الأطفال من الجنسين.

6- حرية العبادة لكل السكان, و تطبيق مبدأ الفصل بين الدولة و الكنيسة على الديانة الإسلامية.

7- المساهمة الفورية و الفعلية للمسلمين الجزائريين في حكومة بلادهم كما فعلت الحكومة البريطانية, و كما فعل الجنرال كاترو (Catroux) في سوريا.

*) - Le texte complet de la charte atlantique in, Claude Albert Collard : droit international et histoire diplomatique, 02vol, Paris ,1950-57.

1- Ferhat,Abbas, guerre et révolution d'Algérie: la nuit coloniale, op.cit, pp141-143.

8- تحرير كل السياسيين، المحكوم عليهم، أو المعتقلين، مهما كان الحرب الذي ينتمون إليه.

و لكي يضمن فرحات عباس مصداقية أكبر لهذا البيان الذي صادق عليه كل شركاءه السياسيين جال في أرجاء الجزائر لمدة شهر كامل، و عرضه على كل الشخصيات التي تمارس مسؤوليات باسم الشعب الجزائري من أجل المصادقة عليه⁽¹⁾.

و في يوم 31 مارس 1943 م، استقبل الحاكم العام، مارسال بيروتون (**Marcel Peyrouton**) الذي عين يوم 17 جانفي 1943م، وفدا من النواب المسلمين من بينهم فرحات عباس، و الدكتور بن جلول، فسلموا له نص البيان الجزائري، و في اليوم الموالي قدموا نسخة منه إلى ممثلي الولايات المتحدة، و الاتحاد السوفيتي، و بريطانيا في الجزائر، غير أن فرنسا الحرة التي وافقت يوم 24 سبتمبر 1941 على ميثاق الأطلنطي الذي أكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها، لم تكن مستعدة للقبول بهذه المطالب الوطنية التي كانت بحق نقلة نوعية في الكفاح الوطني.

و لهذا بعد مناورات مختلفة حسم ديغول الموقف الفرنسي يوم 30 ماي 1943م لما قال⁽³⁾: «إن قاعدة الوحدة الوطنية تستند على مبدأ السيادة الوطنية الفرنسية الكاملة على كل أجزاء الإمبراطورية، و لا يمكن التخلي عن شيء من هذا المبدأ أبدا».

وإذا كان الجنرال ديغول قد استقبل فرحات عباس، فإنه أحاله على الجنرال كاترو (**Catroux**) ورفض مطلقا الإشارة إلى البيان الجزائري، خوفا أن يكون ذلك إشهارا لأفكار الخصم، غير أن كاترو المعروف بميولاته الليبرالية في معالجة المسألة الاستعمارية، التي كشف عنها حينما أيد مشروع بلوم فيوليت، أو كما فعل في سوريا^(*)، رفض المطالب التي تضمنها البيان الجزائري وامتنع حتي عن استخدامه مرجعا للمشروع الإصلاحي الذي كان ينوي إنجازه في الجزائر.

و في يوم 23 جوان 1943م، جدد كاترو رفضه، و أكد أمام أعضاء لجنة الإصلاحات أن الحكومة لن تستطيع أن تلتزم بتغيير قانون الجزائر، أو الإمبراطورية، و أن المذهب الوحيد المقبول هو الذي يعتبر الجزائر تشكل ثلاث مقاطعات فرنسية، تتطور في الإطار الفرنسي.

و لهذا تجاهل ديغول كل نداءات فرحات عباس، و رفض خلال شهر سبتمبر 1943 استقباله، بل قام يوم 23 سبتمبر 1943م بحل المفوضية الأهلية التابعة للمفوضية المالية، بسبب رفض فرحات عباس وزملائه حضور الجلسة الاستثنائية

³ -L'Echo d'Alger, du 31 mai 1943.

(*) -و هو ما جعل -فيما بعد - المستوطنين يثورون في وجه رئيس الحكومة الفرنسية غي موليه لما قرر تعيينه حاكما عاما للجزائر في شهر فيفري 1956م، فرمي رئيس الحكومة بالطماطم، و أحبط حفل التنصيب، و اضطر غي موليه للخضوع لإرادة المستوطنين، و سحب ترشيح كاترو

للمفوضية المالية، و بادر إلى اعتقال فرحات عباس وسايح عبد القادر اللذين اتهمهما بتحريض زملائهما على العصيان المدني و عرقلة السير العادي للمجلس، و زعزعة الأمن العام للبلد في زمن الحرب⁽⁴⁾، و هي تهمة خطيرة جدا. غير أن الجنرال ديغول كان يدرك أنه لن يستطيع إدارة عجلة التاريخ إلى الوراء، فليس من مصلحة فرنسا أن تتجاهل المطالب الوطنية تماما، لأن ذلك قد يؤدي إلى انفجار الأحداث بشكل يهدد الوجود الفرنسي في الجزائر، و لهذا قرر أن يقوم بمبادرة إصلاحية محدودة لفائدة المسلمين لسحب البساط من تحت أقدام حركة وطنية ازدادت نضجا، و أصبحت تسير بسرعة كبيرة نحو اعتناق الأفكار الوطنية الراديكالية التي كانت من قبل حكرا على حزب الشعب الجزائري وحده ولهذا بادر يوم 12 ديسمبر 1943م إلى زيارة قسنطينة، و أعلن منها⁽²⁾: «أن لجنة التحرير قررت فورا منح عشرات الآلاف من المسلمين الفرنسيين الجزائريين حقوق المواطنة كاملة، و أنها لن تقبل أن تمنع، أو تقلص ممارستهم لهذه الحقوق بعوائق تتعلق بأحوالهم الشخصية»^(*).

و أضاف قائلا⁽³⁾: «في الوقت نفسه، سيتخذ قرار برفع نسبة المسلمين الفرنسيين الجزائريين في مختلف المجالس التي تعالج المصالح المحلية، بحيث سيمنح عدد كبير من المناصب الإدارية للذين يتمتعون من بينهم بالكفاءة، كما تعتزم القيام بسلسلة من التدابير الكفيلة بتحسين مستقبل مجموع السكان، و ستعلن عنها قريبا»، و شكل لهذا الغرض يوم 14 ديسمبر 1943م لجنة كلفها بتحرير برنامج للإصلاحات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية لفائدة المسلمين الفرنسيين، ضمت 08 أعضاء فرنسيين، منهم ثلاثة من الوطن الأم، كما ضمت 06 أعضاء مسلمين، معروفين بولائهم لفرنسا، من بينهم الدكتور بن جلول، و بن قانة، و الشيخ العقبي، و انتهت اللجنة إلى تحرير مشروعين، أحدهما يمنح المواطنة الفرنسية لكل المسلمين، و لكنه يحدد في الوقت نفسه حقوقهم السياسية، و الثاني أعدته اللجنة الفرعية، و استلهم خطوطه العريضة من توجيهات اللجنة الفرنسية للتحرير الوطني، و في سياقه أصدر الجنرال ديغول أمر (Ordonnance) يوم 07 مارس 1944م الذي يمكن اعتباره ردا فرنسيا رسميا على المطالب الوطنية التي تضمنها البيان الجزائري⁽⁵⁾.

⁴ - Mahfoud Kaddache, pp649-650.

(*)-على عكس قانون سناتيس كونسيلت (Sénatus Consult)، الذي أصدره الإمبراطور نابليون الثالث يوم 14 جويلية 1865م، الذي اعتبر الجزائريين " أهالي مسلمين، و لكي يصبحوا مواطنين فرنسيين، اشترطت المادة الأولى منه: «...الخضوع للقوانين المدنية و السياسية الفرنسية...»، أي التخلي عن الاحتكام للشريعة الإسلامية في مجال الأحوال الشخصية، و هو ما رفضه الجزائريون بشدة و اعتبروا القبول به» ارتدادا عن الإسلام»

2- L'Echo d'Alger, du 31 mai 1943.

3- Idem.

⁵ - Mahfoud Kaddache, op.cit, s.d, pp953-954.

وقد نصت مادته الأولى على أن: «الفرنسيين المسلمين الجزائريين، يتمتعون بكل حقوقهم ويخضعون لكل الواجبات التي يخضع لها الفرنسيون غير المسلمين»، و أكدت المادة الثانية منه أن: «القانون يطبق على الفرنسيين المسلمين، و الفرنسيين غير المسلمين من دون تفریق، و كل القوانين الاستثنائية المطبقة على الفرنسيين تعتبر ملغاة»، و هي القوانين التي أخضع لها الأهالي المسلمون منذ القرن التاسع عشر، كمحاكم الإجرام (**Cours Criminelles**) التي أنشأت عام 1903 خصيصا لمحاكمة المسلمين، لتكون أكثر قسوة من محاكم الجنايات (**Cours d'assises**) المعروفة في القانون الجنائي الفرنسي، و التي كانت متخصصة في البت في الجرائم المنسوبة للمتهمين المسلمين في مناطق الحكم المدني داخل العمالات (**Provinces**) الثلاث منذ تاريخ إنشائها عام 1854م، إلى جانب مجالس الحرب (**Conseils de guerre**) في مناطق الحكم العسكري، و قانون الأهالي (**Code indigénat**) العنصري، و غيرها من القوانين المجحفة، التي ظل الجزائريون بكل توجهاتهم الأيديولوجية ينددون بها، و يطالبون بإلغائها منذ أواخر القرن التاسع عشر.

و في مجال الأحوال الشخصية أقر "الأمر" «بقاء المسلمين الفرنسيين خاضعين لأحكام القانون الإسلامي، و العادات البربرية...»، و حدد الأشخاص الذين يحق لهم الحصول مباشرة على الجنسية الفرنسية بصفة شخصية، و يسجلون مباشرة على القوائم الانتخابية^(*) التي تحتوي كذلك أسماء الفرنسيين غير مسلمين، و هؤلاء الأشخاص هم⁽⁶⁾: الفرنسيون المسلمون، الذين بلغوا سن الواحد والعشرين سنة، و ينتمون إلى الأصناف الآتية:

- الضباط القدامى الذين انتسبوا إلى مختلف وحدات الجيش الفرنسي.
- الأشخاص الذين حصلوا على الشهادات الآتية: شهادة التعليم العالي، بكالوريا التعليم الثانوي شهادة الأهلية العليا، شهادة الأهلية الأولية، الأهلية للدراسات الابتدائية العليا، شهادة نهاية الدراسة الثانوية، شهادة المدارس، شهادة تخرج من مدرسة وطنية كبرى، خاصة بالتكوين المهني: الصناعي و الزراعي و التجاري، و الحائرين على شهادة الأهلية في اللغة العربية أو البربرية.

و يتبين مما سبق أن عرض المواطنة الفرنسية- بما تحمله من إمتيازات- على هذه الفئة، باعتبارها تمثل نخبة المجتمع المسلم، كان نوعا من الرشوة، يهدف إلى فصلها عن تبني هموم و انشغالات مجتمعتها، و الحيلولة دون انغماسها في النشاط الوطني الذي تزايد في ذلك الوقت بوتيرة سريعة.

(*) يمكن مقارنة هذه القائمة بقائمة الأشخاص الذين منحهم مشروع قانون بلوم فيوليت (Blum-Viollette) لملاحظة مدى التطور الذي استحدثه أمر 07 مارس 1944م في هذا المجال، ينظر نص مشروع بلوم فيوليت في: Benjamin Stora: Algérie, histoire contemporaine (1830-1988), édition Casbah, Alger:2004, p.332.

⁶ - Benjamin Stora, op.cit, p.332.

كما عمد ديغول إلى منح فئات أخرى حق الحصول على المواطنة، و هم أشخاص قدموا خدمات جليلة لفرنسا، من خلال مشاركتهم في مجهودها الحربي، سواء خلال عمليات توسعها الاستعماري أو مساهمتهم في تحريرها من الألمان خلال الحرب العالمية الثانية، أو عملهم كأعوان للإدارة الاستعمارية في الجزائر، و حدد هوية هؤلاء الأشخاص في القائمة الآتية:

- الأعضاء الحاليون، و الأعضاء القدامى لغرفة التجارة و الزراعة.
- الباشاغات، و الأغوات، و القباد، الذين مارسوا مهامهم على الأقل ثلاث سنوات، و لم يتعرضوا من قبل إلى إجراء تسريح من قبل السلطات الإدارية المختصة.

- الشخصيات التي مارست في الماضي، أو ما تزال تمارس في الوقت الحاضر عهدة مفوض مالي، أو مستشار بلدي في البلديات الكاملة الصلاحيات، أو رئيس جماعة.

- الأشخاص الذين كانوا أعضاء في لجنة التحرير.
- الأشخاص الذين حصلوا على ميدالية العمل، و الأعضاء الحاليين، أو القدامى في مجالس النقابات العمالية الشرعية، بعد ثلاث سنوات من ممارسة مهامهم.
- كل شخص مارس وظيفة مستشار محكمة سواء في الماضي، أو الحاضر، أو وكيل قضائي.

و كان الهدف هو منح خمسة و ستين ألف (65.000) مسلم الجنسية الفرنسية، و هو تطور طفيف إذا قورن بمشروع بلوم فيوليت لعام 1937م، الذي نصت مادته الخامسة على منح عشرين ألف (20.000) مسلم الجنسية الفرنسية.

أما المادة الرابعة، فنصت على أن: «المسلمين الآخرين سيستدعون للحصول على المواطنة الفرنسية، حيث سيحدد المجلس الوطني التأسيسي شروط و أشكال هذه العملية».

و في انتظار ذلك، أكد أمر 07 مارس 1944م أن: «هؤلاء-الذكور- الذين تجاوزوا سن الواحد والعشرين سنة، يحق لهم التسجيل في القائمة الانتخابية التي تستدعي لانتخاب الممثلين الخاصين في المجالس البلدية، و المجالس العامة، و الوفود المالية، على أن لا يتجاوز هذا التمثيل (5/2)»، أي أنه لم يحدث تعديلا ذا أهمية على قرار 09 فيفري 1919م.